

3. تشمل قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية – الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – الأفعال الجرمية المعاقب عليها بموجب المادة (الحادية والأربعين) من ذات النظام، إذا كان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
4. يحفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المرة الأولى، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام نظام الإجراءات الجزائية.
5. تلتزم الجهة التي تأمر بحفظ التحقيق بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات في المنطقة لتسجيل القضايا التي تحفظ في سجل خاص وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الثانية والثلاثون:

1. المدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مخصصة لهذا الغرض.
2. الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة :
 - أ. المدمن الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، على ألا تقترب بأي جريمة أخرى.
 - ب. المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو اشترها أو تسلمها وكان ذلك بقصد التعاطي فقط، على ألا تفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي.
 - ج. المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناء على بلاغ أو شكوى.

3. تحدد المصحة مدة الإيداع بتقرير طبي بحسب ما تقتضيه حالة علاج المدمن ، على ألا تقل مدة الإيداع عن خمسة عشر يوماً.
4. ترفع لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرها عن المدمن إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملاً على حالته الاجتماعية والصحية ومدة العلاج التي يحتاج إليها.
5. ترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة مشتملة على تقرير لجنة النظر في حالات الإدمان.
6. يودع المدمن في المصحة بأمر من المحكمة بعد الحكم بثبوت الإدانة.
7. لا تقل مدة العلاج عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، ويجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لأسباب موجبة.
8. لا يستفيد من الإيداع الحالات التالية:
 - أ. المدمن الذي سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين بأمر من المحكمة.
 - ب. المدمن الذي سبق أن ارتكب أثناء فترة علاجه داخل المصحة أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - ج. يستثنى من الفقرة (أ) من مضى على آخر أمر بإيداعه ثلاث سنوات.
9. شروط الإفراج:
 - أ. تفرج المصحة عن المودع بعد استقرار حالته بموجب تقرير طبي ، على أن تشعر لجنة النظر في حالات الإدمان كتابياً بذلك.
 - ب. إذا تطلبت حالة المودع تمديد فترة علاجه، ترفع المصحة إلى لجنة النظر في حالات الإدمان تقريراً عن الحالة قبل انتهاء مدة العلاج بوقت كاف.
 - ج. يصدر أمر التمديد لفترة أو لفترات أخرى من القاضي مصدر أمر الإيداع.

10. يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:
- أ. عدم جدوى العلاج.
 - ب. مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاج في المصحة.
 - ج. مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها.
 - د. إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة الثالثة والثلاثون:

1. مهمات لجنة النظر في حالات الإدمان واختصاصاتها:
- أ. تشكيل لجان فرعية وتحديد مهماتها واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها.
 - ب. دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
 - ج. متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه.
 - د. تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تلقي هذه الطلبات.
 - هـ. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.